

المبسوط في فقه الإمامية

[333] به من مسيرة يومين ثلثين. وإن كان أقل ثمنا من أربعين ينقص من ثمنه درهما ويستحق الباقي، فإن كان قيمته أربعين استحق تسعة وثلثين وإن كان ثلاثين استحق تسعة وعشرين، وعلى هذا إن سوى درهما فلا يستحق شيئا وقال أبو يوسف يستحق أربعين ولو سوى درهما قال والقياس أن لا يستحق شيئا لكن يعطى أربعين استحسانا وأول الأقوال أصح وأقرب إلى السداد. وقد روى أصحابنا فيمن رد أربعين درهما قيمته أربعة دنانير ولم يفصلوا ولم يذكروا في غيره شيئا وهذا على جهة الأفضل لا الوجوب. رجل له عبد آبق فجاء به انسان فقال المشروط له: شارطتني على جعل وأنا أستحق الأجرة عليك، فقال الجاعل ما شارطتك على جعل، فإن القول قول الجاعل مع يمينه، لأن المَجْعول له يدعي إحداث شرط والأصل ألا شرط. من له عبدان آبقان فقال لرجل إن جئتني بعبد الفلاني فلك كذا، فجاء بأحد عبيدين، ثم اختلفا فقال الجاعل ما شارطتك على هذا ولكن شارطتك على الآخر، وقال المَجْعول له بل شارطتني على هذا، فهذه في التقدير كالمسألة قبلها، لأن الأصل ألا شرط، فالقول قول الجاعل مع يمينه. إذا قال إن جئتني بعبد الآبق فلك كذا فجاء به ثم اختلفا: فقال المَجْعول له شارطتني على دينار، وقال الجاعل شارطتك على نصف دينار، فهذا خلاف في قدر الأجرة قال قوم يتحالفان، لأن الخلاف إذا وقع في قدر العوض الذي عقد عليه أوجب التحالف كالمتبايعين، ويفسخ العقد، ويستحق أجرة المثل، والذي يقتضيه مذهبنا أن له أجرة المثل مع يمين الجاعل، لأنه المدعى عليه. لو قال من جاء بعبد الآبق فله دينار، فجاء به واحد، فإنه يستحق دينارا وإن جاء به اثنان استحقا دينارا، وكذلك القول في الثلاثة، ما زاد عليه لكل واحد ما يصيبه. ولو قال: من دخل داري فله دينار فدخله اثنان فصاعدا يستحق كل واحد دينارا